بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في فقه الصيام .

أَلَّفَهُ وَكَتَبَهُ

الفقِيرُ إِلى عَفْو رَبِّهِ

الشَّيْخُ الدُّكْتورُ/ عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ حَسَنِ بْنِ نَفِيسَةَ

صَاحِبُ مُؤَسسَة البُحوث والدِّراسات الفقْهيَّة وَعلُوم اَلقُرآن الكرِيم (الوقْفيَّة)، وَمَجلَّة البُحوث الفقْهيَّة المعاصرة

-غفر الله لَه، ولوالديْه، وذرِّيَّته، وإخوانه والْمسْلمين-

فضائل الصيام:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، ورسله محمد الأمين. أما بعد:

فإن صيام شهر رمضان فرض من الفرائض، التي أمر الله عباده بها، وكلفهم بأدائها، ولكنه يختلف عن سائر العبادات لسموه بالنفس إلى درجة العلاقة الخفية بين الإنسان وربه، فالعبادات في غالبها ممارسة

بارزة.

أما عبادة الصوم فهي دائما سر بين العبد وربه لا يعلمه ولا يراه إلا هو. وأساس ذلك ومصداقه، قول رسول الله ﷺ: (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، يقول الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك) الحديث[1].

والصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة؛ لقول رسول الله ﷺ: (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل، فشفعني فيه، فيشفعان)[2].

وللصيام معان كثيرة، فهو اختبار للإرادة، وقسر للنفس بمنعها من رغباتها وحاجاتها المباحة؛ امتثالا واستجابة لأمر الله، وهو تهذيب لها، وتخليص من الآثام والخطايا. ومن هنا فليس الصيام مجرد توقف عن الطعام والشراب في وقت معين، بل إنه إصلاح للنفوس ومجال للتسامح

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص٣٠. وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، فتح الباري ج٤ ص١٢٥، برقم (١٨٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢ ص١٧٤، والبرهان فوري في كنز العمال ج٨ ص٤٤٤-٤٤٥ برقم (٢٣٥٧٥)، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٣٨٨٢).

والتآخي والمحبة، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (ليس الصيام من الأكل والشرب. إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد، أو جهل عليك، فقل إني صائم إني صائم)[1]. وفي رواية أخرى لأبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم)[2]، وفي حديث آخر عند البخاري قال ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[3].

فضل شهر رمضان والحكمة من صيامه:

لقد خص الله شهر رمضان بفضائل كثيرة، ففيه أنزل كتابه المبين هدى ورحمة للعالمين، وفي هذا يقول تبارك وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِىَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[البقرة: ١٨٥]. وفيه ليلة خير من ألف شهر، وفيها يقول سبحانه وتعالى:﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِين﴾[الدخان: ٣]. ويقول عز وجل:﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[القدر: ١]، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾[القدر: ٢]،

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة، السنن الكبرى ج٤ ص٢٧٠، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٧٥٦٠).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب هل يقول: إني صائم إذا شُتِم. فتح الباري، ج٤ ص١٤١ برقم (١٩٠٤).

[3] أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، برقم (١٩٠٣)، فتح الباري، ج٤ ص١٣٩.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ٣]،﴿تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤]،﴿سَلاَمٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[القدر: ٥].

وقد وردت في فضل رمضان أخبار كثيرة، فقيل إن نبي الله نوحا صامه لما خرج من السفينة، وقيل إن الله كتب صيامه على كل أمة، وقيل إنه سُمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة المفترض تكاثرها فيه، كما وردت في فضائله أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدم من ذنبه)[1]. وما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول

[1] رواه البخاري في كتاب الصيام، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، برقم (١٩٠١)، فتح الباري ج٤ ص١٣٨.

الله ﷺ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)[١]. ومنها ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: دخل رمضان، فقال رسول الله ﷺ: (إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها إلا محروم)[٢].

ويقابل عظم الأجر على صيام رمضان، عظم العقاب على ترك صيامه بدون عذر مشروع.. وفي ذلك روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة ولا مرض رخصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر كله، وإن صامه)[٣].

إن شهر رمضان شهر قوة وعطاء، ففيه غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح، ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وكان يصوم ويصومون ولم يفطروا إلا بعد أن وصلوا الكديد. وفيه كانت غزوة بدر الكبرى، وفي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٣ ص١١٧-١١٨.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان برقم (١٦٤٤)، سنن ابن ماجة ج١ ص٥٢٦، وقال محمد فؤاد عبد الباقي: «في الزوائد: في إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان، مختلف فيه، ومشاه الإمام أحمد، ووثقه عفان والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: مغرب عن عمران، وروي عن غير عمران أحاديث غرائب، وأرجو أنه لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب التغليظ في من أفطر عمدا برقم (٢٣٩٦)، سنن أبي داود، ج٢ ص٣١٤- ٣١٥، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، برقم (٧٢٣)، ج٣ ص١٠١، وقال: «حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمدا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث».

تلك الغزوة انتصرت راية الإسلام، وانتكست راية الوثنية والأصنام. وفيه وقعت كثير من معارك المسلمين، وحملات جهادهم وتضحياتهم، ولم يعرف أن أحدا منهم أخر الجهاد إذا أدركه رمضان، بل كانوا أكثر ما يكونون رغبة في أن تكون معاركهم وجهادهم في رمضان.

وفي هذا الشهر الكريم، كان رسول الله ﷺ وأصحابه، أكثر قوة وحيوية ومثابرة على العبادة ومضاعفتها، وهذا يقتضي القول أن شهر رمضان شهر العمل، وشهر الصبر والعطاء، وليس شهر الضعف والكسل والنوم، ولهذا فإن شعور بعض الصائمين بالكسل والضعف ولجوئهم إلى النوم في نهاره، والإقلال من العمل فيه يخالف الحكمة من الصوم، ولا يتفق مع الغاية منه، ولا يعدو كونه مجرد إيحاء نفسي تشعر به النفوس الضعيفة.

صيام شهر رمضان في مكة، وما إذا كانت تضاعف فيها الحسنات:

الصلاة في الحرم المكي أفضل من الصلاة في غيرها، والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما عداه[1]. ولا شك أن مضاعفة هذه الحسنات، يرجع إلى شرف المكان الذي تقام فيه العبادات، وهو

---

[1] عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)، أخرجه ابن ماجة في كتاب الإقامة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، ج١ ص٤٥٠-٤٦٠، وقال: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات.

بيت الله الحرام.

وابتغاءً لمثل هذا الأجر، يحرص كثير من العباد على صيام شهر رمضان

في مكة على أساس أن أجر الصيام فيها، يضاعف إلى مائة ألف رمضان.

قلت: ولا أعلم أنه ورد في هذا أثر صحيح، وإنما الذي ورد هو مضاعفة الأجر في الصلاة في المسجد الحرام ، ومعلوم أن الصيام المفروض محدود بزمن معين، هو شهر رمضان بأيامه المعلومة، أما مكانه فأينما كان المسلم يقيم ، ومع أنه لم يرد أثر صحيح في مسألة مضاعفة حسنات الصيام في مكة -كما ذكر- إلا أن الصيام فيها أفضل من الصيام في غيرها باعتبار شرف المكان وفضله على غيره.

مشروعية الصيام ووقته:

صيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة، ومن جحد وجوبه فقد كفر[1]. وقد فرض الله صيامه على المسلم فرض لزوم وتكليف فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾[البقرة: ١٨٣][2]، وقال تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص٧٥، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص٣١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٣ ص١٤٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ج٧ ص٦٠٩ -٦١٠، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ج٣ ص٣٤٤.

[2] ومعنى كُتِب: أي فرض وأوجب. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٧٢، والبحر المحيط في التفسير لأبي حبان الأندلسي ج٢ ص١٧٨-١٧٩، لسان العرب لابن منظور ج١ ص٧٠٠.

مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]. وقال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)[١]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام، فقال: (شهر رمضان إلا أن تتطوع شيئا)[٢]، [٣].

ويدخل وقته بعد ثبوت رؤية هلاله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وذلك بدلالة قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]. وبدلالة قول رسول الله ﷺ: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)[٤]. وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[٥]. والسنة هي تعجيل الفطر وتأخير السحور لما في ذلك من تخفيف مشقة الصيام؛ وفقا لما يريده الله من اليسر بعباده، ورفع المشقة عنهم، وفي ذلك قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، برقم (٨)، فتح الباري ج١ ص٦٤.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، صحيح البخاري ج٢ ص٢٢٥.
(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٣ ص٢-٣، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٢ ص٢٩٩-٣٠٠، والمجموع شرح المهذب للنووي ج٦ ص٢٥١-٢٥٢، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص٣٠٠، ومقدمات ابن رشد هامش المدونة الكبرى ج١ ص١٧٤.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم، صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص٢٠٣.
(٥) أخرجه البخاري عن سالم بن عبد الله، في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، فتح الباري، ج٤ ص١١٨.

رسول الله ﷺ: (لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر)[1].

وقال ﷺ: (تسحروا

[1] أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥ ص١٧٢، قال الألباني في مساجلة علمية، (٧): إسناده ضعيف وهو صحيح دون قوله " "وأخروا السحور". كما رواه الشيخان.

فإن في السحور بركة)[1]. وقال ﷺ: (فصل ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر)[2]، [3].

وينبني على ذلك أن الصيام بلا سحور، أو التبكير به قبل وقته مخالف للسنة، كما يفعله البعض من إحياء أول الليل ثم التسحر قبل الفجر بساعات طويلة، الأمر الذي يؤدي إلى إطالة مدة الصيام والوهن والضعف، والإيحاء للنفس بأن في الصيام مشقة وتعب.

أركان الصيام:

لابد لصحة الصيام من توافر ركنين أساسيين هما:

الركن الأول: الامتناع عن كل مفطر ابتداء من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وذلك امتثالا لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمراد بالخيط الأبيض بياض النهار، وهو ما يسمى بالفجر الحقيقي. والمراد بالخيط الأسود سواد الليل.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، فتح الباري ج٤ ص١٦٥، برقم (١٩٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور واستحباب تأخيره، صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص٢٦-٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص٢٠٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص١٠٥، وشرح فتح القدير ج٢ ص٣٧٣، وشرح منح الجليل لعليش ج٢ ص١١٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٥١٥، والمهذب للشيرازي ج١ ص١٨٦، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٣ ص١٠٠-١٠١.

الركن الثاني: النية وهي أساس في الصيام وسائر أنواع العبادات، ولا يصح صوم إلا بنية لقول رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات..)[1]، وتعبر النية عن اتجاه القلب إلى أداء العبادة لله سبحانه وتعالى، أداء مخلصا لا شريك له فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. وقوله تعالى: ﴿حُنَفَاء لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣١]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء﴾ [البينة: ٥].

وتنعقد النية عندما تعزم النفس على صيام شهر رمضان؛ امتثالا لأمر الله وتنفيذا لشرعه، وتنعقد قبل الفجر، ولكل يوم من أيام رمضان، بمعنى أن يعتقد المكلف أنه سيصوم يوم غد من شهر رمضان[2].

من يجب عليه الصيام؟

يجب على: كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم سليم من الموانع[3].

الإسلام: ليس على غير المسلم صوم، فإذا أسلم وجب عليه، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، فتح الباري ج١ ص١٣.

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٢٨٥، وروضة الطالبين ج٢ ص٣٥٠، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٣ ص٢٢-٢٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٢ ص٣١٤-٣١٥، ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للرحيباني ج٢ ص١٨٥-١٨٦، والإنصاف للمرداوي ج٣ ص٢٩٣. وعند الإمام مالك تكفي النية الواحدة في بداية شهر رمضان، وبداية المجتهد لابن رشد ج١ ص٢٩٢-٢٩٣.

(٣) الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة المقدسي ج٣ ص١٣- ١٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٢ ص٣٠٨، ومطالب أولي النهى للرحيباني ج٢ ص١٧٨- ١٧٩، والإنصاف للمرداوي ج٣ ص٢٨٠.

يقضي ما قبل إسلامه، بدليل قول الله تعالى: ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

البلوغ: لا صوم على الصبي حتى يبلغ الحلم، وينبغي لولي أمره أن يأمره قبل البلوغ بالصيام، إذا أنس منه طاقة وقوة، وكان في حال لا يعجز عنه، ولا يضر به.

العقل: ليس على المجنون، ومن في حكمه كالمعتوه صوم؛ لقول رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[١]، وعند أبي داود والترمذي بزيادة: (وعن المعتوه حتى يعقل)[٢]، ولا يجب عليه القضاء إذا عاد إليه عقله؛ لأن زوال عقله أسقط عنه التكليف كما هي حال الصبي الذي بلغ فلم يلزمه القضاء بعد بلوغه..

أما السكران ومن في حكمه من متعاطي المخدرات، فله حالتان: فإن كان سكره بإرادته فيلزمه القضاء، وعليه التوبة إلى الله، وإن كان بغير إرادته كحال المُكْرَهِ فيلزمه القضاء كذلك، ولكن لا يأثم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فتح الباري ج٩ ص٣٠٠، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، سنن النسائي ج٦ ص١٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، وأخرجه أبو داود بلفظ: (وعن المعتوه حتى يبرأ)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم (٤٤٠٢)، سنن أبي داود ج٤ ص١٤١، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (١٤٢٣).

القدرة: لا يجب صيام شهر رمضان على غير القادر عليه، كالمريض مرضا مؤقتا، أو دائما يخشى منه الخطر على النفس، كما لا يجب على الكبير العاجز.

فاقد الذاكرة: لا يجب الصيام على من فقد ذاكرته، وذلك لعدم معرفته بدخول وقت الصيام وانتهائه، وعدم إدراكه لتصرفه، فإذا كانت ذاكرته تعود إليه يوما أو أياما، وجب عليه الصيام. ولا يجب عليه قضاء الأيام التي فقد فيها ذاكرته؛ لأن فقدانه لها يسقط عنه التكليف.

الإقامة والسلامة من الموانع: لا يجب صيام شهر رمضان إلا على المقيم، كما أنه لا يجب على من به مانع من الموانع الشرعية كالحيض، والنفاس للمرأة كما سنرى.

ترك الصيام بلا عذر وما يجب فيه:

من ترك الصيام جاحدا لوجوبه كفر كما ذكر آنفا، فإن عاد إلى الإسلام لم يجب عليه القضاء، لقول الله تعالى: ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ومن ترك الصيام تهاونا به فقد ارتكب إثما عظيما، وعليه أن يتوب إلى الله؛ فإن تاب وأناب وعمل عملا صالحا، لا يجب عليه القضاء؛ لأن التوبة تسقط ما قبلها.

الأعذار المبيحة للفطر:

لا يجب صيام شهر رمضان على الكبير الذي يعجز عنه، ولا يجب كذلك

على المريض مرضا لا يرجى برؤه؛ مثل مرض القلب، ومرض الكلى، ومرض الربو إذا كانت هذه الأمراض شديدة، وشهد بذلك طبيب عدل مسلم بأن الصيام يعرض حياة المصابين بها للخطر. وعليهم في هذه الحالة إطعام مسكين عن كل يوم من أيام رمضان، كيلو ونصف من قوت البلد، أما إذا كان المريض يرجى برؤه فعليه القضاء إذا برئ، ولا كفارة عليه.

وإن كان المريض يستطيع الصيام فيجب عليه، كما هو الحال في ألم الأسنان وألم الظهر المعتاد وألم العينين ونحو ذلك، فالعبرة

في حال المرض للمشقة، والخوف على النفس؛ لأن المحافظة عليها من مقاصد الشريعة.

ولا يلزم المسافر الصوم وله أن يصوم إن شاء، وعليه قضاء ما أفطره. والمسافر في هذه الحال من يترك محل إقامته، سواء كان تركه لسفرة واحدة أم لسفرات متكررة، تقتضي منه عدم الاستقرار في مكان معين. فإن كان المسافر عن محل إقامته قد استقر في مكان آخر، كما هو الحال بالنسبة للطلاب أو التجار أو الموظفين الذين يقيمون مدة معروفة ومحددة في البلد الذي يسافرون إليه وجب عليهم الصيام.

والمباح له الفطر في السفر هو من يسافر لغرض مشروع، فلا يجوز

الفطر في سفر معصية سواء كانت هذه المعصية تتعلق بحق الله أو بحقوق الآدميين[1] ، ولا يلزم الحائض والنفساء الصوم ولا يجوز منهما، وعليها إذا طهرت أن تقضي ما فاتها ، ولا يلزم الصوم في الحال المرأة الحامل أو المرضع إذا خافتا على وليدهما، وعليهما قضاء وكفارة هي إطعام مسكين عن كل يوم، كيلو ونصف من قوت البلد، فإن عدمتا الإطعام سقط عنهما وإن أفطرتا خوفا على نفسيهما كفاهما القضاء [2]، ويجوز الفطر لمن تعرض لجوع أو عطش شديدين. وينبني على هذا أنه إذا كان أحد المسلمين يعمل في بلاد أجنبية، وفي أعمال شاقة كعمل المناجم، وكان يترتب على تركه العمل فقدان مصدر رزقه ورزق من يعول، جاز له الفطر للضرورة، وعليه القضاء.

وينبغي التبكير والإسراع في قضاء الصيام. فلا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن أخره لعذر فعليه القضاء فقط. أما إن كان تأخيره القضاء لغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. فإن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر فعليه القضاء. لكن

---

[1] الشرح الكبير ج٢ ص٩١، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٣ ص٣٧٢، ونهاية المحتاج للرملي ج٣ ص١٨٦، والمهذب ج١ ص١٨٧، والتلقين في الفقه المالكي للبغدادي ج١ ص١٢٨، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ج١ ص٢١٣، وشرح منح الجليل لعليش ج٢ ص١٤٨-١٤٩.

[2] المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٣ ص٧٧، والمحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ج١ ص٢٢٨، والإنصاف للمرداوي ج٣ ص٢٩٠.

إن

كان لغير عذر فعليه القضاء مع الفدية[1].

مفطرات الصيام:

إذا نسي الصائم فأكل أو شرب، أو دخل إلى جوفه شيء من المفطرات لم يبطل صيامه لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (إذا نسي فأكل وشرب فليتِم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)[2]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3]، وإذا جهل الصائم وقت الإفطار أو وقت السحر فأفطر قبل غروب الشمس، أو تسحر بعد أذان الفجر لم يفسد صومه لعموم حكم الآية والحديث.

والمفطرات هي:

١- **الأكل والشرب** وما دخل إلى الجوف، ولو كان غير مغذ، أو غير نافع كالدخان.

٢- **الحقن بأنواعها** إذا كانت مما يتغذى الجسم بمادتها، أما إذا كانت

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ج٢ ص٢٠٩-٢١٠، والمغني مع الشرح الكبير ج٣ ص٨٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ج٢ ص٣٣٤، والإنصاف ج٣ ص٣٣٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب، فتح الباري، ج٤ ص١٨٣-١٨٤، برقم (١٩٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٣)، سنن ابن ماجة ج١ ص٦٥٩، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٤٤٤٥).

غير مغذية فلا تبطل الصيام، سواء كان موضع استعمالها في الوريد أم في العضل.

٣- **الجماع**، إذا جامع الصائم في نهار رمضان بطل صومه، لما يحرم على الصائم من مباشرة الجماع وقت الصيام، وعليه القضاء مع الكفارة وهي عتق رقبة[١]، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين محتاجا، بما يساوي كيلو ونصف لكل واحد من القوت المتعارف عليه في مكانه. وإذا وافقته الزوجة على ذلك لزمها حكمه، أما إن كانت مكرهة فليس عليها كفارة[٢].

٤- **إنزال المني عمدا بأي وسيلة**.

٥- **الحيض والنفاس**.

٦- **القيء العمد**، أما إن قاء بغير عمد لم يبطل صومه لقول النبي ﷺ: (من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض)[٣].

---

(١) عتق الرقبة من الأمور التي أمر بها الإسلام عندما كان الرق قائما في كل الحضارات والحكمة من كون الإعتاق أحد وسائل الكفارة هي تشجيع الإسلام وحثه على التخلص من الرق. أما بعد انتهاء الرق فيصبح الصيام والإطعام هما الحكمان المتيسران.

(٢) المغني والشرح الكبير ج٣ ص٥٤-٥٥، ٥٨، والإنصاف ص٣١١-٣١٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ج٢ ص٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٢ ص١٩٧-١٩٨، ٢٠٠-٢٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، برقم (٢٣٨٠)، سنن أبي داود ج٢ ص٣١٠، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢ ص٤٩٨، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٢٣٨٠).

٧- **نزف الدم عمدا، أما إذا خرج بدون تدخل، كما يخرج من** الأسنان أو الأنف أو الفم أو عن طريق خراج في الجسم، فلا يبطل بذلك الصوم. ويدخل في حكم نزف الدم الحجامة[١]، وكل إخراج للدم عمدا أو التبرع به، ويجب القضاء في حال الفطر بالتبرع بالدم عند الضرورة.

الحالات التي لا تفسد الصيام.. ومنها:

١- **السواك**: يجوز للصائم التسوك في كل وقت من صيامه؛ لما فيه من النظافة التي حث عليها الإسلام. ويدخل في حكم السواك استعمال "فرشاة" الأسنان على ألا يدخل في جوف الصائم شيء من المادة المستعملة معها.

٢- **المضمضة والاستنشاق** مع عدم المبالغة فيه حتى لا يصل الماء إلى جوفه.

٣- **مداواة الجروح النازفة، والتقطير في الأذنين، أو العينين، أو تكحيلهما أو استعمال العطور أو رش الفم أو الحلق بدواء للضرورة** كحالات الربو وضيق التنفس أو وضع التحاميل في

---

(١) وممن قال بالإفطار من الحجامة الإمام أحمد وقال الأحناف ومالك والشافعي بإباحتها للصائم؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١ ص٢٩٠-٢٩١.

الشرج.

٤- **عقد نية الصيام وهو جنب**، فمن جامع بالليل، ولم يغتسل قبل الفجر، أبيح له الاغتسال بعد طلوعه.

٥- **الاحتلام لكونه يقع بغير إرادة المحتلم.**

تأخير المرأة حيضها بفعل الدواء:

يخشى بعض النساء من قطع صيامهن بفعل الحيض، فيلجأن إلى تأخيره بفعل الدواء المانع له، ومع القول بجواز هذا التأخير إلا أن مما يخشى منه تأثير الدواء المانع للحيض على المرأة، كاختلال دورتها، أو حدوث بعض الأعراض المرضية التي لا تظهر في الغالب إلا بعد مرور وقت، فإذا كان تأخير المرأة لحيضها بفعل الدواء لا يؤثر عليها فجائز، وإلا فلا يجوز، لما فيه من الإضرار بالنفس.

صيام ستة أيام من شهر شوال:

يستحب لمن صام شهر رمضان أن يتبعه بصيام ستة أيام من شهر شوال، متتابعة أو متفرقة، وقد قال بهذا الاستحباب عدد من الأئمة منهم الإمام الشافعي وأحمد وداود والشعبي وميمون بن مهران وهو المذهب عند عامة الحنفية[١]. وكره الإمام مالك صيامها[٢]، ومن قال بالاستحباب

---

[١] المغني والشرح الكبير لابني قدامة ج٣ ص١٠٢-١٠٣. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج٨ ص٥٦، وحاشية ابن عابدين، ج٢ ص٤٣٥.

[٢] الموطأ للإمام مالك رواية يحيى الليثي ص٢١١.

استدل بما رواه أبو أيوب أن رسول الله ﷺ قال: (من صام رمضان وأتبعه

ستا من شوال، كان كصيام الدهر)[٣٨]، وما رواه ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: (من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)[٣٩]، أي أن صيام ستة وثلاثين يوما بمثابة صيام ثلاثمائة وستين يوما وهي أيام السنة.

قلت: إن في صيام هذه الأيام الستة أجر كبير ونفع عظيم للمسلم لما فيه من تتابع العبادة وتتابع الحسنات. ولعل كراهة الإمام مالك لصيامها هو خشيته البدعة، وأن يُلْحق برمضان ما ليس منه، وهذا ينتفي بمعرفة المسلم أن صيام هذه الأيام الستة نافلة من النوافل وليست فرضا، وإن الغرض هو صيام شهر رمضان بأيامه المعلومة، ومن المهم التنبيه على أن صيام هذه الأيام الست، يجب أن يكون بعد قضاء ما فات من صيام شهر رمضان، كمن كان عليه قضاء بسبب السفر أو المرض أو الحيض بالنسبة للمرأة أو نحو ذلك، أما تقديمها على القضاء فلا يجوز مطلقا.

والله أعلم وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

[٣٨] الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان، صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص٥٦.

[٣٩] رواه ابن ماجة في سننه، في كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال برقم (١٧١٥)، ج١ ص٥٤٧، وأخرجه الشوكاني في نيل الأوطار في أبواب صوم التطوع، باب صوم ست من شوال، نيل الأوطار، ج٤ ص٣٢٢، ومعنى قوله «كان تمام السنة» أي كان صومه ذاك صوم تمام السنة، والحديث صحيح وله شاهد قاله السندي، ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه. نيل الأوطار ومنتقى الأخبار للشوكاني ج٤ ص٣٢٢.